وإلى قرار مجلس التنسيق الإقتصادى رقم ٢٠٠٠/٢٩ الصادر عن الإجتماع رقم ٢٠٠٠/٤ المؤرخ ٢٠٠٠/١١/١٢م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص البند (٥) من المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥ المشار إليه النص الآتى :

٥ – منطقة غلا الصناعية ٤٠٠ بيسة للمتر المربع .

مـــادة (٢) : يسرى هذا القرار على المدد المتبقية للعقود السارية وقت العمل به .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/١/١م .

مالك بن سليمان المعمرى

صـــدر فى : ٩/٢٤ / ١٤٢١هـ وزيـــر النقل والإسكان

الموافـــق : ٢٠٠٠/١٢/٢٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٦)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/١/١م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلى رقم ٢٠٠٠/١

بتعديل الأمر المحلى رقم ٩٦/٢ فى شأن تنظيم البناء

استناداً الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/١٨ ،

والى الأمر المحلى رقم ٩٦/٢ فى شأن تنظيم البناء وتعديلاته ،

والى الأمر المحلى رقم ٩٨/٢ فى شأن تحصيل رسوم بلدية وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلى التالى لبلدية ظفار :

مـــادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة (٢٧) من الأمر المحلى رقم ٩٦/٢ المشار إليه النصوص الآتية :

" ب) يجوز الترخيص بملحق سطح بالنسبة للمساكن الخاصة والفيلات فى حدود ٢٥٪ من مساحة سطح المبنى ويجوز زيادة هذه النسبة الى ٥٠٪ على أن تكون رسوم الاباحة عن المساحة التى تزيد على نسبة ٢٥٪ بواقع ريال عمانى عن كل متر مربع .

ج) لا يسمح بملحق سطح فى المبنى السكنى الإستثمارى ذى الطابقين والذى تزيد فيه الوحدات السكنية على وحدتين (شقتين) أما إذا كان المبنى من وحدتين (وحدة بالدور الأرضى وأخرى بالدور الأول) فيجوز الترخيص بملحق سطح فى حدود ٢٠ متراً مربعاً من سطح البناء على أن يتوسط ملحق السطح سطح البناء ولا يطل على شوارع رئيسية ويجوز زيادة نسبة البناء الى ٣٠٪ من مساحة السطح على أن تكون رسوم الإباحة عن المساحة التى تزيد على ٢٠ متر بواقع ثلاثة ريالات عمانية عن كل متر مربع .

د) يجوز بعد أخذ موافقة الجهات التخطيطية المختصة الترخيص بسكن خاص بالسطح (وحدة واحدة) فى المبانى السكنية أو السكنية التجارية متعددة الطوابق (ثلاثة طوابق فأكثر) فى حدود ٥٠٪ من سطح المبنى ، ويجوز زيادة هذه النسبة الى ٧٠٪ على أن تكون رسوم الاباحة عن المساحة التى تزيد على نسبة ٥٠٪ بواقع ثلاثة ريالات عمانية عن كل متر مربع ."

مـــادة (٢) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر فى : ٢ من جمادى الأولى ١٤٢١هـ

الموافق : ٢ من أغسطس ٢٠٠٠م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٧)
الصادرة فى ٢٠٠٠/٨/١٥م